

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٠٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٣ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٣/١٠/٣١ إلى ٢٠١٤/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/١٠/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد